

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٠٠ لسنة ٢٠٠٠

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة
للحكم واختبارات القطن

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة
للأقطان (بورصة مينا البصل) :

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن إصدار قانون تنظيم تجارة القطن
في الداخل :

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون اتحاد مصدرى الأقطان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم الهيئات العامة
في قطاع القطن والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين والتجارة
الداخلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض
الاختصاصات :

وبناء على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية .

قرار:

(المادة الأولى)

بعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لـ الحكم وختبارات القطن على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيساً

رئيس إدارة الفتوى المختصة مجلس الدولة .

رئيس قطاع شئون مكتب وزير التموين والتجارة الداخلية .

رئيس الشركة القابضة للغزل والنسيج والملابس الجاهزة أو من ينوب عنه .

مدير معهد بحوث القطن .

رئيس اللجنة العامة لتجارة القطن بالداخل .

رئيس اتحاد مصدري الأقطان المصرية .

رئيس لجنة بورصة البضاعة الحاضرة (بورصة مينا البصل) .

رئيس قطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مدير عام الهيئة العامة للتحكيم وختبارات القطن .

مدير صندوق دعم الغزل والمنسوجات .

ممثل عن منتجي القطن يعينه وزير الزراعة .

رؤساء الإدارات المركزية بالهيئة العامة للتحكيم وختبارات القطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادي الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد